

بناء على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٣/٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ (تكليف السيد هاشم حيدر للقيام بمهام رئيس مجلس ادارة مجلس الجنوب لحين تعيين مجلس ادارة جديد اصيل)

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٢/٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٦ (التمديد لمجلس ادارة مجلس الجنوب لغاية تعيين مجلس ادارة جديد).
بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ٤٥٩٧ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ (اخذ العلم بكتاب دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٨/ص تاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ الموجه لجانب عضو مجلس الإدارة الدكتور يوسف عبدالرزاق دوغان والمتضمن الطلب اليه الاستمرار بممارسة مهامه كعضو متفرغ في مجلس الجنوب لحين عرض الموضوع على مجلس الوزراء).

بناء على المرسوم رقم ٣١٣٤ تاريخ ٢٠١٦/٤/٧ (تعيين المراقب المالي العام لدى مجلس الجنوب).
بناء على المرسوم رقم ٤١١٣ تاريخ ١٩٨١/٧/١ (النظام المالي وتعديلاته).
بناء على المرسوم رقم ٤٠١٤ تاريخ ١٩٨١/٣/٣١ (تنظيم مجلس الجنوب).
بناء على قانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ قانون الشراء العام. لا سيما المادة ٥٨ (طلب عروض أسعار على أساس تنزيل مئوي)
بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ١٣٩٧ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٤ (تلتزم أشغال كهربائية (أعمدة وكابلات ولمبات لإنارة الطرق) في بلدة بنواقي قضاء جزين تعهد شركة افكو للمقاولات والتجارة العامة).

بناء على إحالة دائرة التنفيذ بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٥ المسجلة لدى قلم المجلس برقم ٢٠٢٦/١٦٠٩ ولدى قلم المصلحة الفنية برقم ٢٠٢٦/٩٢ ولدى أمانة السر برقم ٢٠٢٦/١٤٥ والمتضمنة جدول مقارنة عائد لأشغال كهربائية (أعمدة وكابلات ولمبات لإنارة الطرق) في بلدة بنواقي قضاء جزين تعهد شركة افكو للمقاولات والتجارة العامة الذي نتج عنه تجاوزاً إجمالياً وقدره ٥٢١,٢٦٦,٠٠١ ل.ل/ل.ل ما نسبته ١١,٨٨% لتصبح قيمة الأشغال ٤١,٩٠٦,٤٣٦,٨٤١ ل.ل/ل.ل بدلا من ٤٠,٣٨٥,١٧٠,٨٤٠ ل.ل/ل.ل بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

بناء على إحالة المصلحة الفنية الموجهة إلى "الرئيس" مع اقتراح الموافقة والإحالة للتصديق.

بناء على إحالة "الرئيس" بالعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار فوري بالشأن.

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : الموافقة على جدول المقارنة العائد لأشغال كهربائية (أعمدة وكابلات ولمبات لإنارة الطرق) في بلدة بنواقي قضاء جزين تعهد شركة افكو للمقاولات والتجارة العامة والذي نتج عنه تجاوزاً بقيمة ٤٦٩,٦٠٩,١٠ ل.ل/ل.ل بالإضافة الى الضريبة على القيمة المضافة البالغة

٥١,٦٥٦,٩٩١/ل.ل لتصبح قيمة التجاوز الاجمالي ٥٢١,٢٦٦,٠٠١ ل.ل فقط خمسمائة وواحد وعشرون مليوناً ومائتان وستة وستون

الفأ و ليرة لبنانية واحدة لا غير ما نسبته ١١,٨٨% من قيمة الملف الأساسية لتصبح قيمة الأشغال ٤١,٩٠٦,٤٣٦,٨٤١ ل.ل/ل.ل.

فقط أربع مليارات وتسعمائة وستة ملايين وأربعمائة وست وثلاثون ألفاً وثمانماية وواحد وأربعون ليرة لبنانية لاغير بدلا من

٤٠,٣٨٥,١٧٠,٨٤٠ ل.ل/ل.ل بما فيها الضريبة على القيمة المضافة وعلى اعطاء المتعهد شركة افكو للمقاولات والتجارة العامة مهلة اضافية

شهر لتنفيذ الأشغال المطلوبة تبدأ من تاريخ ابلاغ المتعهد بموافقة الادارة.

المادة الثانية : تؤخذ قيمة التجاوز المالية البالغة ٥٢١,٢٦٦,٠٠١ ل.ل/ل.ل من موازنة مجلس الجنوب للعام ٢٠٢٦ (بند سائر أعمال المجلس).

المادة الثالثة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

يبلغ الى :

- المراقب المالي العام
- مصلحة الديوان
- مصلحة المحاسبة
- المصلحة الفنية

بيروت في : ٢٠٢٦/٢/٦

رئيس مجلس الادارة بالتكليف

هاشم حيدر

نائب رئيس مجلس الإدارة

جان مخايل

عضو مجلس الادارة

يوسف دوغان

المعين سر مجلس الادارة بالتكليف

عزات الغول